laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٤٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/٩/٥

ملف رقم: ٤٨١٠/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٢٩٩ المؤرخ ٢٠١٨/٩/٢٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة والنيابة العسكرية، بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (١٢٠٠) جنيه قيمة التلفيات التي لحقت بممتلكات الهيئة والمتمثلة في تلفيات عمود الإنارة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢، قام الملازم محمد هاشم عبد الوهاب بالاصطدام بعمود إنارة، ونتج عن ذلك تلفيات بقيمة ١٢٠٠ جنيه، وقامت الهيئة بتوجيه إنذار إلى النيابة العسكرية لسداد ذلك المبلغ دون جدوى؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من محرم عام ١٤٤٢، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية:... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عامًّا من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح

laa-eg.com

العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها كيما تتحرك ولايتها ويستنهض اختصاصها، ومن ذلك أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، وأن يوجهه إلى من يمثل الجهة المُوجه إليها قانونًا، ذلك لأن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول طلب الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة إلزام النيابة العسكرية سداد قيمة التلفيات الناتجة عن حادث التصادم محل النزاع. ولما كانت النيابة العسكرية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزارة الدفاع والإنتاج الحربي، وعليه يكون وزير الدفاع والإنتاج الحربي هو صاحب الصفة كخصم في النزاع، ومن ثم تنتفي صفة النيابة العسكرية كخصم في النزاع الماثل، ويضحى لزامًا عدم قبول النزاع الماثل لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول النزاع لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣